٢٠٠٦/٣/١

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٣١٥
بتاريخ :	٢٠٠٦ / ٣ / ٢٥

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٥٥٩

السيد الدكتور / وزير الصحة

تحية طيبة وبعد ،،،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم [٣٧١] المؤرخ ٣ / ١٢ / ٢٠٠٥ بطلب الرأى فى مدى جواز الاستمرار فى صرف بدل الريادة للسادة العلميين بالهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية بعد صدور حكم دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا بجلسة ٦ / ٥ / ٢٠٠٤ فى الطعن رقم ٥٧٣٣ لسنة ٤٣ قضائية _ عليا بعدم استحقاق أحد الأعضاء العلميين بالهيئة لهذا البدل.

وحاصل الوقائع _ حسبما يبين من الأوراق _ أن أحكاماً صدرت من المحكمة الإدارية العليا لصالح بعض أعضاء الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية بأحقيتهم فى صرف مكافأة الريادة العلمية أو البحثية ومكافأة الإشراف عل الرسائل العلمية، و إستناداً لهذه الأحكام تمت الموافقة فى عام ١٩٩٨ على صرف هذا البدل إلى باقى أعضاء الهيئة أسوة بأقرانهم فى الجهات البحثية المناظرة. إلا أنه صدر حكم دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا بجلسة ٦ /٥ /٢٠٠٤ فى الطعن رقم ٥٧٣٣ لسنة ٤٣ قضائية _ عليا المقام من السيدة الدكتورة/ عفت فخرى الدين نور إستشارى مساعد بمعهد التغذية التابع للهيئة بعدم إستحقاقها لبدل الريادة وبإعادة الطعن إلى الدائرة السابعة موضوع لتفصل فيه على هذا الأساس، وبجلسة ٢٠٠٥/٢/١٣ حكمت الدائرة المذكورة برفض طلب الطاعنة فى صرف بدل الريادة.

وإزاء عدول المحكمة الإدارية العليا عن اتجاهها السابق بأحقية السادة العلميين بالهيئة فى صرف البدل المذكور فقد تم استطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة للإفادة عما يتخذ بشأن الأحكام القضائية السابقة واللاحقة على حكم دائرة توحيد المبادئ المشار إليه. فانتهت بكتابها رقم [٥١٨] المؤرخ ٩/ ٨ /٢٠٠٥ إلى انه يجوز لجهة الإدارة بعد صدور حكم دائرة توحيد المبادئ أن تمتنع عن الاستمرار فى صرف بدل الريادة العلمية لأعضاء الهيئة

الصـــادر لصالحهم أحكام قضائية نهائية بالأحقية فى صرف هذا البدل، إذ أن نطاق سريان هذه الأحكام مقصور علـــى الفترة السابقة على صدورها، اما الفترة التالية فانها تخضع لمبدأ المشروعية الذى كشف عنه الحكم الصادر مـــن دائـــرة توحيد المبادئ فتضرر الذين صدرت لصالحهم أحكام نهائية من المحكمة الإدارية العليا بأحقيتهم فى صرف بدل الريادة من هذا الإفتاء. لذا تطلبون الرأى.

ونفـــيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى الأول من مـــارس سنة ٢٠٠٦م الموافق غرة صفر سنة ١٤٢٧هـــ فتبين لها أن قانون مجلس الدولة الصادر بالقانـــون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ ينص فى المادة (٣) منه على أن " يؤلف القسم القضائى من : [أ] المحكمة الإدارية العليا. [ب] محكمـــة القضـــاء الإدارى [ج] المحاكم الإدارية [د] المحاكم التأديبية [هـــ] هيئة مفوضى الدولة " وتنص المادة (٥١) منه على أنه " يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارة والمحاكم الإدارية والمحـــاكم التأديبيـــة بطريق التماس إعادة النظر فى المواعيد والأحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والـــتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية، حسب الأحوال ـ وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هـــذه المحـــاكم ... " وتنص المادة (٥٢) منه على أن " تسرى فى شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشئ المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة " وتنص المادة (٥٤) مكرراً /(١) مـــنه والمضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ على أنه " إذا تبين لإحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا عند نظر أحد الطعون أنه صدرت منها أو من إحدى دوائر المحكمة أحكام سابقة يخالف بعضها البعض أو رأت العدول عن مـــبدأ قانـــونى قـــررته أحكام سابقة صادرة من المحكمة الإدارية العليا، تعين عليها إحالة الطعن إلى هيئة تشكلها الجمعـــية العامة لتلك المحكمة فى كل عام قضائى من أحد عشر مستشاراً برئاسة رئيس المحكمة أو الأقدم فالأقدم من نوابه " كما تبين لها أن القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية تنص المادة (١) منه على أن " تسرى أحكام القانـــون رقـــم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات على المؤسسات العلمية المحددة بالجـــدول المرفق " وان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٠٢ لسنة ١٩٧٥ بإنشـــاء الهيـــئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية تنص فى المادة (١) منه على أن " تنشأ هيئة عامة تسمى [الهيـــئة العامـــة للمستشـــفيات والمعاهد التعليمية] تتبع وزير الصحة ويكون مقرها مدينة القاهرة، وتعتبر من المؤسســـات العلمية فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمـــية " وتنص المادة (٣) منه على أن " تتولى الهيئة بواسطة المستشفيات، والمعاهد التابعة لها تحقيق الأغراض الآتـــية : [أ] [ب] إتاحـــة فرصة التعليم والتدريب الطبى كاملة لجيـــل جديـــد من الأطبـــاء والفنـــيين [ج] توفير الإمكانيـــات اللازمة للبحـــوث الطبيـــة للمساهمـــة بصـــورة فعالـــة فى حـــل المشاكـــل الصحيـــة للجماهيـــر مـــع مسايـــرة التطـــور العـــالمى فى مجـــال البحـــوث الطبيـــة

وان قـــرار رئـــيس الجمهـــورية رقم ٧٧٤ لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية بالهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمـــية تنص المادة (٣) منه على أن " فيما لم يرد فيه نص فى اللائحة المرفقة تسرى أحكام اللائحة التنفيذية للقانـــون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على أعضاء الهيئة وتسرى على غيرهم من العاملين أحكام نظام العاملين المدنيين بالدولـــة ٠٠٠٠ " كمـــا تنص المادة (٦) من اللائحة التنفيذية للهيئة على أن " يشكل المجلس بقرار منه لجاناً فـــرعية، ٠٠٠٠، تخـــتص بدراسة سبل تدعيم وتطوير المستشفيات التعليمية والمعاهد التخصصية التى تؤول إلى الهيـــئة من حيث : [أ] ٠٠٠٠٠ [ب] توفير إمكانيات التعليم الطبى الاكلينيكى لطلبة كليات الطب [ج] توفير إمكانيات البحث الطبى والتدريب كلما أمكن ذلك [د] تحديد أسلوب التعاون بين المستشفيات التعليمية والمعاهـــد التخصصية التى تؤول إلى الهيئة وبين أجهزة وزارة الصحة وكليات الطب ومراكز البحث الأخرى فى الدولـــة ٠٠٠٠ " وتـــنص المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية المشار إليها على أن " يكون التعيين فى الوظائف العلمية بالهيئة على الوظائف الآتية:_

[أ] استشـــاري وتقابل وظيفة أستاذ بالجامعة. [ب] استشاري مساعد وتقابل وظيفة أستاذ مساعد بالجامعة. [ج] زميل وتقابل وظيفة مدرس بالجامعة. وتسرى على الوظائف المذكورة فيما يتعلق بالبدلات والمزايا الأخرى وبالمعاشات ونظامها جميع الأحكام التى تقرر فى شأن الوظائف المقابلة لها فى قانون تنظيم الجامعات ".

وتـــبين للجمعـــية العمومـــية أن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم الجامعات الصـــادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ تنص فى المادة (٢٨) المعدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٧٩ على أن " تتولى لجنة شئون الطلاب بالكلية بصفة خاصة المسائل الآتية :_ ٠٠٠٠٠٠ ٦- تنظـــيم سياسة ريادة علمية للطلاب بحيث يكون لكل مجموعة من طلاب الفرقة الدراسية بالقسم أو الكلية أو المعهـــد، رائد من أعضاء هيئة التدريس، يعاونه مدرس مساعد أو معيد، يقوم بالالتقاء دورياً بطلاب مجموعته للوقوف على مشاكلهم العلمية وتوجيههم والعمل على حلها بمعرفة إدارة الكلية وأساتذتها ٨ - ٠٠٠٠ "

واســـتظهرت الجمعية العمومية مما تقـــدم أن المحكمة الإدارية العليا تستوى على القمة فى مدراج التنظيم القضـــائى بمجلس الدولة وهى خاتمة مطاف محاكمه ، خولها المشرع الاختصاص بنظر الطعون فى الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية وفى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى سواء بوصفها محكمة أول درجة فى الدعاوى المختصة بهـــا أو بوصفهـــا محكمة ثانى درجة فى الطعـــون المقامـــة فى أحكـــام المحاكـــم الإداريـــة ، وما تصدره مـــن أحكـــام لا يجـــوز الطعن فيها بأية طريقة من طرق الطعـــن ، ولاتقبل التماس إعادة النظر ، وليس من سبيل للنيـــل من قضائهـــا إلا بحكـــم يصـــدر منهـــا فى دعوى بطلان أصلية مبتدأة قائمة بذاتـــها عند توافر شروطها

وبهـذه المثابة فإن أحكامها باتة لا تقبل طعناً ، حائزة لحجية الأمر المقضى وهى حجية قاطعة لا سبيل إلى إهدارها. ومن ثم تنهض هذه الحجية حائلاً دون المساس بالحكم بإعادة مناقشة ما فصل فيه .

وقـد أوجـب المشرع على دوائر المحكمة الإدارية العليا إحالة الطعون المنظورة أمامها إلى الهيئة المشكلة بالمحكمـة الإدارية العليا طبقاً لنص المادة ٥٤ مكرراً من قانون مجلس الدولة وهى دائرة توحيد المبادئ إذا ما تبين لأى مـنها وجود تناقض فى أحكام المحكمة الإدارية العليا فى المسألة القانونية التى يثيرها الطعن أو إذا ما رأت إقرار مـبدأ قانونى على خلاف أحكام سابقة صادرة من المحكمة الإدارية العليا ، فتبت تلك الدائرة بتشكيلها المخصوص فى المسـألة القانونية المثارة أو ترسى مبدأ قانونياً جديداً بحكم يصدر منها بعد اتصالها بالطعن ، ثم تحيل الطعن بعد ذلـك إلى دائرة المحكمة الإدارية العليا المختصة لتفصل فى موضوعه وفقاً للقضاء الصادر عنها أو تتصدى هى ذاتها للفصل فى الطعن الذى اتصلت به بقرار الإحالة بحكم منه للنزاع دون الوقوف عند القضاء بالمبدأ القانونى متى كان الطعـن صالحاً للفصل فى موضوعه ، وذلك على نحو ما أطرد عليه قضاء تلك الدائرة . وهذه الأحكام ليس لها أثر رجعـى ، فلا تزعزع حجية حكم غير مطعون عليه ولا تعوق تنفيذ حكم واجب النفاذ سواء أكان سابقاً أم لاحقاً وسواء أكان صادراً من المحكمة الإدارية العليا أو من القضاء الإداري وذلك إلى أن يقضى بغير ذلك .

ومـن حـيث إنـه متى كان ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أنه قد صدر حكم دائرة توحيد المبادئ بالمحكمـة الإداريـة العلـيا بجلسـة ٢٠٠٤/٥/٦ فى الطعن رقم ٥٧٣٣ لسنة ٤٣ قضائية عليا بعدم استحقاق السـيـدة الدكـتورة / عفت فخرى الدين نور استشاري مساعد بمعهد التغذية التابع للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهـد التعليمـية بـدل الريادة العلمية وبإعادة الطعن إلى الدائـرة السابعة بالمحكمة الإدارية العليا لتفصل فى موضـوعه ، وحكمـت الدائرة المذكورة برفض طلب الطاعنة صرف بد ل الريادة . فى حين أنه صدرت أحكام سابقة و لاحقة لهذا الحكم من المحكمة الإدارية العليا بأحقية [illegible] العلميين بذات الهيئة فى صرف البدل المذكور ، وتم الصـرف لهم تنفيذاً لتلك الأحكام ، فإنه يتعين الاستمرار فى تنفيذها إعمالاً لحجيتها التى لم يمسها حكم دائرة توحيد المبادئ.

ومـن حـيث إنـه بالنسبة لصرف بدل الريادة للأعضاء العلميين بالهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمـية الـذين لم تصـدر فى شأنهم أية أحكام قضائية ، فقد استعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها الصـادر بجلسـة ٢٠٠٥/٧/٧ ملف رقم ١٥٣٥/٤/٨٦ من أن المشرع فى المادة الأولى من القانون رقـم ١١٥ لسـنة ١٩٩٣ أنشـأ بالمستشـفيات التابعة للجامعات الخاضعة للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وظائف استشـاري واستشـاري مسـاعد وزمـيل، ليعين فيها الأطباء والصيادلة وأخصائيو العلاج الطبيعى وأخصائيو التمريض وغيرهم من ذوى التخصصات الأخرى الحاصلون على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها، و أحال فى شأن

هذه الوظائف إلى القواعد والإجراءات المعمول به بالنسبة لشاغلى وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات طبقاً للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية سواء بالنسبة للتعيين أو الترقية أو المعاملة المالية أو غيرها من الأمور المتعلقة بتنظيم العلاقة الوظيفية، وقد استهدف المشرع من ذلك تحقيق المساواة الكاملة بين شاغلى الوظائف المشار إليها ونظرائهم الشاغلين لوظائف معادلة فى هيئة التدريس بالجامعات ، وتمتع الأولين بذات المزايا المقررة للأخرين ، أخذاً فى الاعتبار تماثل طبيعة العمل فى الحالتين فى أساسها وجوهرها وركونها فى الأصل على الدراسة والبحث العلمى ، ومتى كان المشرع قد عادل بين الوظائف المشار إليها بالمستشفيات بوظائف أعضاء هيئة التدريس، فإن مقتضى ذلك ولازمة الاعتداد بهذه المعادلة فى كافة أجزائها بحيث لا تقتصر على المعادلة المالية للوظيفة المعادلة فحسب و إنما يمتد أثر هذه المعادلة إلى المزايا الوظيفية الأخرى،إذ القول بغير ذلك من شأنه أن يفرغ التعادل من مضمونه وهدفه .

كما لاحظت الجمعية العمومية أن مناط استحقاق بدل الريادة العلمية هو تقسيم طلاب الفرقة الواحدة إلى مجموعات يكون لكل منها رائد من أعضاء هيئة التدريس يعاونه مدرس مساعد أو معيد، تكون مهمته الالتقاء دورياً بالطلاب للوقوف على مشاكلهم العلمية والتعرف على الصعوبات التى تواجههم من اجل المعاونة فى حلها ، وبالتالى فان منحهم البدل إنما يرتبط بتولى أعمال الريادة فعلياً .

ومتى كان ما تقدم ، وكان المستفاد من أحكام القرارين رقمى ١٠٠٢ لسنة ١٩٧٥ ، ٧٧٤ لسنة ١٩٧٦ أن الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية منوط بها مهام توفير إمكانيات التعليم الطبى الاكلينيكى لطلبة كلية الطب وتوفير إمكانيات البحث والتدريب وتحديد أسلوب التعاون بين مستشفياتها وأجهزة وزارة الصحة وكليات الطب ومراكز البحث الأخرى بجانب مساهمتها فى توفير الرعاية الصحية للمواطنين . وقد عادلت لائحتها التنفيذية الوظائف العلمية بها بوظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ، وأحالت فيما لم يرد به نص بشأن الأعضاء العلميين بها إلى أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، وأخضعت الوظائف العلمية بالهيئة فيما يتعلق بالبدلات لذات الأحكام المقررة فى شأن الوظائف المقابلة لها بقانون تنظيم الجامعات .

ولما كانت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات قررت استحقاق أعضاء هيئة التدريس بالجامعات بدل الريادة العلمية متى توافر مناطه على النحو المشار إليه آنفا ، فمن ثم يستحق أعضاء الهيئة العلميين أيضاً هذا البدل مساواة لهم بنظرائهم من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة متى تحقق فى شأنهم مناطه بالتقائهم بطلاب كليات الطب والدراسات العليا بمرحلتى الماجستير والدكتوراه لمعاونتهم علمياً والوقوف على مشكلاتهم العلمية وحلها .

(٦) ملف رقم ٨٦ / ٤ / ١٥٥٩

ويـــتعين صرفه إليهم إعمالاً لهذا الإفتاء بغير حاجة إلى إلجائهم لولوج طريق التقاضى للحصول على حكم قضائى بأحقيتهم فيه .

انتهـــــــــى

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع إلى ما يأتي :-

أولاً : وجوب الاستمرار فى تنفيذ الأحكام القضائية واجبة النفاذ بصرف بدل الريادة للعلميين بالهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية ، سواء كانت سابقة أم لاحقة لحكم دائرة توحيد المبادئ المشار إليه .

ثانياً : وجوب تنفيذ حكم دائرة توحيد المبادئ المشار إليه فى الحالة التى صدر بشأنها دون غيرها .

ثالثاً : إعمال إفتاء الجمعية العمومية المستقر بأحقية الأعضاء العلميين فى صرف بدل الريادة دون اشتراط الحصول على حكم قضائى بذلك .

وذلك كله على النحو المبين بالأسباب

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ٢٥/ ٣ / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

أولا

م / ن